

قرارات متفرقة / أعضاء هيئة التدريس (إجازات + ترقية)

قرار¹:

1. يتمتع عضو هيئة التدريس في إجازته السنوية المستحقة في الفترة الواقعة من 6/29 إلى 9/18 (وبواقع عشرة أسابيع)، باستثناء أعضاء هيئة التدريس في كليتي الطب وطب الأسنان.
2. يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية (غير مدفوعة الراتب) للفترة المتبقية، شريطة أن يأخذ موافقة الرئيس المسبقة على إجازته المتبقية قبل التمتع بها، على أن ينظر في كل حالة على حدة.

تحتسب الإجازة السنوية للمحاضر المتفرغ من حملة درجة الماجستير والاختصاص العالي وفقاً لمعدل العبء التدريسي وعدد الساعات التي قام بتدريسها على مدى الفصلين الدراسيين، الأول والثاني، وفق المعادلة التالية²: (عدد الساعات المعتمدة / 30) x 11

التأكيد على ضرورة قيام عضو الهيئة التدريسية بتسليم مكتبه إلى عميد الكلية وذلك أثناء تمتعه بإجازة بدون راتب أو إنداب أو إعاره ليتسنى للعميد الإفادة من مكتبه خلال الإجازة، أما خلال التفرغ العلمي فيمكنه تسليم مفتاح المكتب للعميد ليتسنى لعضو هيئة التدريس الاستفادة من الأجهزة في مكتبه خلال إجازة التفرغ العلمي وخاصة إن كان سيقضيها داخل الأردن³.

2. يجب على أعضاء هيئة التدريس في حال تمتعهم بإجازات تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو إنداب أو إعاره بضرورة مراجعة وحدة اللوازم لتسوية أمور عهدهم قبل سفرهم، وكذلك الموظفين الذين ينتقلون من مكان عمل إلى مكان عمل آخر⁴.

على جميع العاملين في الجامعة إعادة ما في عهدهم من كتب للمكتبة قبل سفرهم للخارج (في دورات تدريجية أو إجازات طويلة أو الإيفاد أو الإعاره أو الإنداب...)، علماً بأنه لن تبرأ ذممهم ولن تستكمل إجراءات سفرهم ما لم يقوموا بتبرئة ذممهم من المكتبة⁵.

قرار⁶:

1. الموافقة على النظر في معاملات الترقية أو النقل لعضو هيئة التدريس الذي يستكمل الشروط المطلوبة منه بقرار من مجلس العمداء قبل تمتعه بالإجازة بدون راتب، ويعتبر تاريخ ترقيته من تاريخ استحقاقه.
2. لا ينظر في معاملات الترقية أو النقل لعضو هيئة التدريس أثناء تمتعه بالإجازة بدون راتب.

التأكيد على عدم الموافقة على بحث موضوع تثبيت أو اعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية أو نقل عضو هيئة التدريس خلال تمتعه بإجازة بدون راتب وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار⁷.

عدم الموافقة على احتساب البحث العلمي الذي ينشر في أثناء تقديم طلب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، لأغراض تقديمه للترقية إلى رتبة أستاذ، وذلك لمخالفته لنظام الهيئة التدريسية⁸.

¹ قر ار مجلس العمداء في جلسته رقم (99/18) بتاريخ 16/5/1999م.

² قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2002/27) بتاريخ 24/6/2002م.

³ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2003/48) بتاريخ 8/12/2003م.

⁴ تعميم رئيس الجامعة ذو الرقم 1286/5/1/16 بتاريخ 21/9/2004م.

⁵ كتاب رئيس الجامعة ذو الرقم 1-5-7526 بتاريخ 21/10/1998م.

⁶ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2001/10) بتاريخ 19/3/2001م.

⁷ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2004/20) بتاريخ 17/5/2004م.

⁸ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (98/32) بتاريخ 26/7/1998م.

- ☒ ضرورة إرفاق الدعوة الموجهة لأي عضو هيئة تدريس بخصوص الحضور والمشاركة في المؤتمرات العلمية المختلفة مع الإجازة التي تمنح لهم للغاية السابقة الذكر¹.
- ☒ أبدى مجلس العمداء توجهه في أن يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الإطلاع على تقارير المقيمين الخارجيين بعد إنتهاء إجراءات الترقية بطلب خطي عن طريق عميد الكلية ويرفع إلى رئاسة الجامعة لإجراء اللازم حسب الأصول².
- ☒ عدم السير في إجراءات تثبيت أو نقل أو ترقية عضو هيئة التدريس المعار أو المنتدب أو المتمتع بإجازة بدون راتب ما لم يكن على رأس عمله وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على أن يستثنى من ذلك عضو هيئة التدريس الذي يتمتع بإجازة تفرغ علمي فيمكن النظر في نقله أو ترقيته خلال الإجازة³.

¹ قرار رئيس الجامعة ذو الرقم 16-1-5-5158 بتاريخ 2003/10/21م.

² قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2004/12) بتاريخ 2004/3/22م.

³ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 2005/5 بتاريخ 2005/1/31م.